

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/608/Add.1)]

٢٥٥/٦٠ - المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات
السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمنوقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة
والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس
الأمن^(١)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي
وافقت بموجبه على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،
للبعثات السياسية الخاصة الست والعشرين التي تناولها تقرير الأمين العام^(٣) على الاعتماد
المرصود للبعثات السياسية الخاصة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز كفاءة وفعالية البعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة،

(١) A/60/585 و Corr.1 و Add.1 و 2.

(٢) A/60/7/Add.37. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٣) A/60/585 و Corr.1.

وإذ تقر بالحاجة إلى تحديد وتحقيق المزيد من أوجه التكامل والتآزر، حيثما أمكن، فيما بين مختلف البعثات السياسية الخاصة والمسعى الحميدة لكيانات الأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في عرض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٧ التحسينات المقترحة في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل عرض مقترحات الميزانية المقبلة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في وقت مبكر، بهدف تيسير نظر الجمعية العامة فيها بشكل مناسب؛

٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل الاستفادة من الخبرة المتوفرة لدي الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم الخبراء من المناطق التي توجد فيها مقار البعثات السياسية الخاصة؛

٦ - تشجع الأمين العام على أن يكفل نشر موظفين من ذوي المعرفة والخبرة ذات الصلة في البعثات السياسية الخاصة والمسعى الحميدة للأمم المتحدة، وأن يدرج معلومات بشأن ما يحرز من تقدم في مقترحات الميزانية المقبلة؛

٧ - تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة من أجل إدراج المعلومات بشأن أوجه التآزر والتكامل الفعلية والمحتملة المتعلقة بكل بعثة على حدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير وتحسين عرض هذه المعلومات في هذا الصدد؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق المزيد من التكامل والتآزر فيما بين مختلف البعثات السياسية الخاصة والمسعى الحميدة لكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك، حيثما أمكن، من خلال تعزيز تقاسم الموارد البشرية والترتيبات اللوجستية، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الولايات متماثلة أو مترابطة فيما بينها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بولايات كل منها؛

٩ - تذكّر بأنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٣١/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن يكفل، عند عرض الميزانية البرناجية، إدراج

الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن لقياس المنجزات في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالميزانية المقبلة بالامتنال الكامل لأحكام قرارها ٢٣١/٥٥؛

١١ - **تلاحظ** أن تقارير الأمين العام^(١) تخلو من المعلومات المتعلقة بتحليل نمو الموارد المقترحة ونقصها، وكذلك تحليل الفروق بين الاعتمادات والنفقات؛

١٢ - **تلاحظ أيضا** وجود تباين بين معدلات الشواغر المستخدمة في وضع الميزانيات وحالة الشواغر الفعلية، لا سيما في البعثات متوسطة وكبيرة الحجم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بوضع الميزانيات المقبلة للبعثات السياسية الخاصة وعرضها استنادا إلى تحليل أنماط الإنفاق الفعلية، بما في ذلك أحدث تطورات حالة الشواغر والفروق بين الاعتمادات والنفقات، وذلك بغرض تحقيق ميزنة أكثر واقعية؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء استعراض إداري على النحو المبين في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛

١٥ - **تكرر التأكيد** على أنه يجب استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في جميع البعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى في تقييد كامل بالقواعد السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي الحالات التي لا تتوفر فيها الخبرة المطلوبة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم مبررات كاملة في مشاريع الميزانيات المقبلة، عندما يتعلق الأمر بطلب موارد للخبراء والخبراء الاستشاريين؛

١٧ - **تحيط علما** بملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٥٢ (ج) من تقريرها^(٢) والمتعلقة بالوظيفتين الممولتين من المساعدة العامة المؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات محددة عن حالة هاتينوظيفتين في مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٧؛

١٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وتقرر إنشاء وظيفة لموظف شؤون سياسية من الرتبة ف-٤ في مكتب الممثل الشخصي للأمين العام في لبنان؛

١٩ - توافق على تحميل مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٤٦٩ ٢٠٢ دولار على الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة الذي اعتمد بالفعل تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٤)؛

ثانيا

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: مكتب دعم بناء السلام؛

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مكتب دعم بناء السلام، والتقديرات المنقحة ذات الصلة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٥)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٣ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام باستخدام مبلغ يصل إلى ٣٠٠ ٥٧١ ١ دولار من الاعتماد الأولي المخصص للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٤) لتشغيل مكتب دعم بناء السلام؛

٤ - **تؤكد** على أن الإذن باستخدام المبلغ من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه تدير مؤقت واستثنائي، وتقرر أنه سيتم تمويل مكتب دعم بناء السلام من الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج الاعتماد المخصص لمكتب دعم بناء السلام تحت الباب الملائم من الميزانية البرنامجية، اعتبارا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لضمان استمرار التمويل الطويل الأجل والموثوق به للمكتب؛

٥ - **تقرر** العودة إلى المسائل المتعلقة بمستوى وملاك الموظفين ومهام مكتب دعم بناء السلام على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٥) في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي ضوء القرارات، إن وجدت، التي قد تنشأ عن

(٤) انظر A/60/6 (Sect. 3) والقرار ٢٤٧/٦٠ ألف.

(٥) A/60/694.

(٦) A/60/7/Add.36. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام الذي سيحال وفقا للفقرة ٢٥ من قرارها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون لدى مكتب دعم بناء السلام الكفاءات اللازمة في المجال الجنساني لدعم لجنة بناء السلام في تنفيذ ولايتها لإدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها، مع مراعاة جملة أمور من بينها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والاستفادة من الخبرات الملائمة في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام الفعال للموارد الموافق عليها في الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٣ من قرارها ١٨٠/٦٠؛

ثالثا

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها^(٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٧) وبقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالمعلومات الأساسية المتعلقة ببرنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الواردة في الفقرات ٦ إلى ٩ من تقرير الأمين العام^(٧)، وتطلب مزيدا من الإيضاح عن البرنامج؛

(٧) A/60/450.

(٨) A/60/7/Add.11. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٣ - **تقرر** بالالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي أوردتها الأمين العام في تقريره^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للكشف عن هذه الالتزامات في البيانات المالية للأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يعالج المسائل التي أثيرت في الفقرة ٢ أعلاه، والمسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٨)، وأن يقدم فيه معلومات مستكملة عن حالة الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات، وإيضاحات تتعلق بالافتراضات المستخدمة في تحديد الالتزامات والاستراتيجيات البديلة لتمويل هذه الالتزامات؛

رابعاً

توحيد شروط السفر

إذ **تلاحظ مع التقدير** تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٩)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في هذا الصدد^(١٠)،

١ - **تقرر** أن تعود، في دورتها الحادية والستين، إلى النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٩)، ومذكرة الأمين العام^(١٠)، وأية مساهمات ذات صلة مقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية، وكذلك في مسألة "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة"؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبدأ، في إطار عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بهدف اعتماد سياسة موحدة على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة.

الجلسة العامة ٧٩

٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

(٩) انظر A/60/78.

(١٠) A/60/78/Add.1.